بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / جبار راضي فلحي ــ وكيله المحامي خيون لازم فهد .
المميز عليهم ــ المدعى عليهم / ١ــ رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي ايمن نعمت سعيد .
٢ــ وزير البلديات والاشغال العامة / اضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي نصر عبد الحسين .
٣ــ امين بغداد / اضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منتسبيها قطعة ارض سكنية بناءاً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٥٩٧٢/٤٤) في ٢٠٠٨/٧/٢٢ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦/أ) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا تظلم المدعي لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التظلم بعدد واردة (٤٩) في ٢٠١٠/١/٢١ ، اقام المدعي دعـواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالباً الحكم بالزام المدعى عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصـدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ وبعدد اضبارة ٢١٠/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي بـرد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجـب محـضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخـصيص الاراضـي الـسكنية والصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتظلم لدى الجهـة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنـه امـام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / اضـافة لوظيفتـه فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً/من المادة (٧) من قانون مجلـس شـورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحاديـة العليـا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضـمن المـدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدت المحكمـة مـن تـدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه الـدعوى حـضورياً بحق المدعى عليهم / إضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والأشغال العامـة ٣- أمين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (أمين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بأتعاب محاماة لوكيلته التي ذكرها القرار الموظفة الحقوقية (افتخار علي إبراهيم) رغم عدم حضورها أو إبرازها ما يؤيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني وغيابياً بحق المدعـى عليه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

الثالث وان لا يحكم لوكيلته بأتعاب المحاماة كما أشار القرار إلى ((ان وكيل المدعي اقر في محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٦ بأن موكله يحصر مطالبته ...الخ)) ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا أي محضر مؤرخ في ٢٠١٠/٦/١٦ بحصر وكيل المدعي لدعواه كما ورد رقم وتاريخ التظلم المقدم من المدعي في القرار مختلفاً عن رقم وتاريخ التظلم المرفق في الاضبارة لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان كل ذلك قد اخل بالحكم المميز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٠١٠/١١/٢٣

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي الصمدي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني